بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله قال القاضي ابو الفضل والايمان به
عليه السلام هو تصديق بنبوته ورسالة الله له وتصديقه في جميع ما جاء
به وما قاله ومطابقة تصديق القلب بذلك شهادة اللسان
بانه رسول الله فاذا جمع المتصديق به بالقلب والنطق والشهادة
بذلك باللسان تم الايمان به والتصديق له كما ورد في هذا الحديث
نفسه من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
في حديث جبريل اذ قال اخبرني عن الاسلام فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة
الاسلام ثم سأله عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله الحديث فقد فرق ان الايمان به يحتاج الى العقد بالجنان
والاسلام به مضطر الى النطق باللسان وهذه الحال المحمودة التامة
واما الحال المذمومة فالشهادة باللسان دون تصديق القلب
وهذا هو النفاق قال الله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد
انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون اي كاذبون في قولهم ذلك عن اعتقادهم وتصديقهم
وهم لا يعتقدونه فلما لم تصدق ذلك ضمايرهم لم ينفعهم ان يقولوا
بالسنتهم ما ليس في قلوبهم فخرجوا عن اسم الايمان ولم يكن لهم
في الاخرة حكمه اذ لم يكن معهم ولحقوا بالكافرين في الدرك الاسفل
من النار وبقي عليهم حكم الاسلام باظهار شهادة اللسان

فحكم

في احكام الدنيا المتعلقة بالائمة وحكام المسلمين احكامهم على الظواهر
بما اظهروه من علامة الاسلام اذ لم يجعل للبشر سبيل الى السرائر ولم نؤمر
بالبحث عنها بل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التحكم عليها وورد ذلك
وقال هل شققت عن قلبه وللفرق بين القول ما جعل في حديث
جبريل الشهادة من الاسلام والتصديق من الايمان وبقيت حالتان اخريان
بين هذين احدهما ان يصدق بقلبه ثم ينجز قبل اتساع وقت الشهادة
بلسانه فاختلف فشرط بعضهم من تمام الايمان القول والشهادة به وقال
بعضهم مؤمنا مستوجبا للجنة لقوله عليه السلام يخرج من النار من كان
في قلبه مثقال ذرة من ايمان فلم يذكر سوى ما في القلب وهذا مؤمن
بقلبه غير عاص ولا مفرط بترك غيره وهذا هو الصحيح في هذا الوجه الثانية
ان يصدق بقلبه ويطول مهله وعلم ما يلزمه من الشهادة فلم ينطق
بها جملة ولا استشهد في عمره ولا مرة فهذا اختلف فيه ايضا فقيل
هو مؤمن لانه مصدق والشهادة من جملة الاعمال فهو عاص بتركها
غير مخلد وقيل ليس بمؤمن حتى يقارن عقدة شهادة اذ الشهادة
الشاء عقد والتزام ايمان وهي مرتبطة مع العقد ولا بد التصديق
مع المهلة الا بهاء وهذا هو الصحيح وهذا بذل يفضي الى متسع من الكلام
في الاسلام والايمان وابوابها وفي الزيادة فيها والنقصان وهل التخرج
ممتنع على مخرج التصديق لا يصح التخرج فيه جملة وانما يرجع الى ما زاد
عليه من عمل او قد يعرض فيه لاختلاف صفاته وتباين حالاته من قوة
يقين وتصميم اعتقاد ووضوح معرفة ودوام حالة وحضور قلب
وفي بسط هذا خروج عن غرض التاليف وفيما ذكرناه غنية فيما
قصدنا ان شاء الله تعالى

فصل واما وجوب طاعته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)